لحامر ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر وتوجهت عليه اليمين فافتدى
يمينه بمال قال الحلوائي فيه اختلاف المشايخ قيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل
ولو ادعى حق الشرب والمسألة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء
رجل له على آخر الف درهم الى سنة فصالحه على ان يعطيه بها كفيلا ويؤخرها الى سنة
اخرى يجوز وكذا لو كان بها كفيل فاعطاه كفيلا آخر وابرأ الكفيل الاول واخرها
سنة يجوز ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي الى سنة
اخرى فعجل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او ستوقة
وان صالحه على عبد فوجد فيه عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد
بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل او رهن في يد المرتهن فالرهن والكفيل
على حاله ولو جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد
ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا اما لو قال برئت من الاجل
بالضم لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي
في الاجل لا يبطل الاجل وفي الخلاصة رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه
على ان يبيعه بها عبدا جاز وهذا اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحتك
على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم
فقال له ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي
ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة
وفي الجامع الصغير جعل المسألة على ثلثة اوجه قال ادّ الي غدا خمسمائة على انك
برئ من الباقي على انك ان لم تعطني خمسمائة فالالف عليك على حالها

فالامر تنزل

فالامر كما قال ولو قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه
برئ مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال
ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه خمسمائة
غدا او لم يؤده ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت برئ او متى اديت او اذا اديت
لان تعليق البراءة بالشرط باطل صولح من دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل
قبض بدل الصلح يجوز لانه ان كان عن اقرار فافترقا عن عين بدين بزعمهما
وان كان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاسقاط اليمين
وقبض البدل منعقد لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال وان وقع من دراهم
في الذمة على دنانير او عكسه فيشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف وان وقع من دنانير
في الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق واخذ الباقي
ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الاجل
حتى ازيد لك في البدل او قال حط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي
في الاجل واعجل لك البدل صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة
ولقيم الوقف ان يصالح سارق القطن من ارض الوقف ان كان مقرا وان كان
انما يعطيه لاجل مخافة هتك الستر ونحو ذلك لم يجز وفي العمادي ادعى على رجل محدودا
انه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح الصلح لان الصلح بمنزلة
البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى
عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه

Copyright © King Saud University